A

WIPO/IPR/SAA/04/3

الأصل : بالعربية

التاريخ : -/٦/٢٠٠٤

جمهورية اليمن

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة

تنظمها

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع

وزارة الصناعة والتجارة

صنعاء، ١٠ و١١ يوليه/تموز ٢٠٠٤

قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية

د. حسن الجميعي

أستاذ القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة القاهرة

المبحث الأول
معاهدة الويبو في شأن حق المؤلف

لقد كانت للتطورات التقنية في مجال نسخ المصنفات علي اختلاف أنواعهـا ومنهـا الوثـائق والموسيقي والأفلام أثراً كبيراً في زيادة اهتمام المنظمات غير الحكومية بحماية حقوق المـؤلفين ثـم ومن بعد ذلك اهتمام الدول بحماية هذه الحقوق تحقيقاً لذات الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية المترتبـة علي حماية حقوق المؤلف بغض النظر عن الدولة التي يتم النشر مصنفاته فيها وما إذا كانت الدولـة التي يحمل جنسيتها أو دولة أخري ، إذ أن انفتاح الحدود وحرية التجارة قد جعلت هذه الحماية العالمية ضرورة حتمية . وقد زاد من أهميه هذه الحماية لسهولة الغير مسبوقة في نسخ المصـنفات بسـبب التطور التقني أيضاً .

و كما هو الحال بالنسبة لنسخ برامج الحاسب الآلي والمصنفات بجميع أنواعها متي تم تسجيلها علي وسائط إلكترونية بل وتداولها عن طريق الشبكات الإلكترونية مثل شبكة الإنترنـت (العالميـة)، ومن ذلك أيضاً سهولة البث عبر الأقمار الصناعية والكابلات التليفزيونية ثم سهولة التسجيل المنزلـي علي أجهزة الفيديو والـ DVD المثبتة علي الحواسيب الشخصية .

وبالرغم من الدور الهام الذي لعبته الويبو في تقديم المشورة في إطار التنمية الموجهة في شان حماية حقوق المؤلفين , وما أسفر عنه هذا الدور ، إلا أنه قد اتضح في نهاية الثمانينات عدم كفاية تلك التوجهات والمشورة وباتت الحاجة ملحة لإنشاء معايير دوليه ملزمة في هذا المجال .

وقد سبق ورأينا كيف أتت اتفاقية إنشاء الجات ومن بعدها اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (ملحق التريبس) بالبعض من هذه المعايير الدولية ، إلا أنه يجدر بالذكر أن لجنة خبراء الويبو قد شـعبت هذا الجهد بالرغم من تعمد بطء العمل فيها حتى يتم تفادي اللبس أو التدخل مع ما كانت لجنـة إمـداد اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (التريبس) تقوم به .

وعلي إثر اعتماد اتفاقية التريبس (ملحق ١/ج من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية) تسـارعت أعمال لجنة الويبو وبصفة خاصة لأن التريبس لم تكن قد استوعبت التكنولوجيا الرقمية والتي تنـامي العمل بها من خلال شبكات الإنترنت .

ولقد كان ما تقدم هو السبب في الإسراع بالعمل علي تحديث وتطوير المعايير الدولية في لجنتي الويبو والتي اهتمت أولاهما بتنظيم حق المؤلف والتي انتهي الأمر في شأنها إلي الدعوة إلي المؤتمر الدبلوماسي للويبو لعام ١٩٩٦ كما سلف بيانه .(أما اللجنة الثانية فاهتمت بالحقوق المشابهة والمجاورة لحق المؤلف والتي سنتناولها فيما بعد)

وحيث اعتمد هذا المؤتمر اتفاقية الويبو التي تناولت بعض المسائل العامة والمعايير الدولية في شـــأن حق المؤلف (WCT) .

فإننا سوف نشير فيما يلي لأهم ما ورد في هذه الاتفاقية بالمقارنة بما سبقها من اتفاقيات :

١- نصوص معاهدة الويبو تفتح الباب أمام زيادة حدود الحماية المقررة لحق المؤلـــف ولا تتـــيح التراجع عن الحدود المقررة بموجب اتفاقية برن .

ويبين ذلك بصفة خاصة من الديباجة ونص المادة الأولي من الاتفاقية .

فمن ناحية أولي جاءت الديباجة مؤكدة علي أن الأطراف المتعاقدة قد رغبت في إبـــرام هـــذه الاتفاقية لتطوير حماية حق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية والفنية والحفاظ عليها بطريقة تكفـــل هـــذه الحماية . كذلك فقد أكدت الديباجة علي إقرار الأطراف بالحاجة إلي تطبـــق قواعـــد دوليـــة جديـــدة وتوضيح التفسير الخاص لبعض القواعد المعمول بها لإيجاد حلول مناسبة للمســـائل الناجمـــة عـــن التطورات الحديثة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجيـــة ، وذلـــك بصـــفة خاصة لما للتكنولوجيا في مجال المعلومات والاتصالات من أثر عميق في ابتكار المصنفات الأدبيـــة والانتفاع بها مع ضرورة العمل علي ألا تضر هذه التكنولوجيا بحقوق المؤلفين حينما تجعل الاعتداء علي حقوقهم أكثر سرعة ويسر .

ومن ناحية ثانية أوضح نص الفقرة الأولي من أن معاهدة الويبو هي اتفاق خاص في معنـــي ومقصد المادة (٢٠) من اتفاقية برن ، وهي المادة التي احتفظت فيها حكومات دول الاتحاد بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها مادامت تلك الاتفاقات تخول حقوقاً تفوق تلك التي تمنحها اتفاقية برن أو تتضمن نصوصاً لا تتعارض مع هذه الاتفاقية .

لذلك فقد انتهي الأمر أن الفقرة الأولي من اتفاقية الويبو بأنه ليس لهـــا أي صـــلة بمعاهـــدات أخري خلاف اتفاقية برن ، وبأنها لا تخل بأي حق أو التزام من الحقوق أو الالتزامات المترتبة علـــي أي معاهدات أخري .

بل أكدت الفقرة الثانية من المادة الأولي من اتفاقية الويبو علي أنه لا يوجد فيها ما يحـــد مـــن الالتزامات المترتبة وقت إبرامها علي الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الأخر استنادا إلي اتفاقية برن .(مشيرة في نص الفقرة الثالثة من ذات المادة إلي وثيقة باريس ٢٤ يوليو لعام ١٩٧١ لاتفاقيـــة برن) .

بل أن الفقرة الرابعة من هذه المادة أوجبت علي الأطراف المتعاقدة أن تراعي المواد من ١ إلي ٢١ والملحق من اتفاقية برن.

هذا ويرسخ التوجه الذي تبنته اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف في نص المادة الأولى ما تضمنته المادة (١٧) من هذه الاتفاقية من النص على أنه يجوز لأي دولة عضو فى الويبو أن تصبح طرفا فى هذه المعاهدة وكذلك الأمر بالنسبة لأي منظمة دولية حكومية ترى الجمعية أن لها صلاحية النظر فى موضوعاتها وتعد تشريعا خاصا تلتزم به الدول أعضاء هذه المنظمة.

ويفهم من نص المادة (١٧) سالفة الذكر أن معاهدة الويبو ليست متاحة للبلدان من أعضاء اتفاقية برن (وثيقة باريس لعام ١٩٧١) فحسب بل أنه يجوز الانضمام إليها حتى وإن لم تكن الدولة عضوا في اتفاقية برن، بل ولكل منظمة يستوفى الشروط السابقة بيانها، وذلك لأن منهج التوسع في الحماية لم تقتصر على ما احتوته النصوص الموضوعية، بل امتد إلى الدول والمنظمات التي تتبنى معايير حماية حق المؤلف.

بالإضافة إلى أن الفقرة الثانية من نص المادة الثانية من معاهدة الويبو قد أكدت على عدم وجود ما يؤدى إلى الحد من الالتزامات المتبادلة بين أطرافها إعمالا لاتفاقية برن، إلا أن نهج معاهدة الويبو تميز عن منهج اتفاقية التريبس في أنه لم يستبعد من نطاق الإشارة على اتفاقية برن نص المادة (٢/٦) والذي لم تشر إليه اتفاقية التريبس.

لذلك فإن المادة (٦/ثانيا) والخاصة بالحقوق المعنوية تعد ملزمة لأطراف معاهدة الويبو.

ويجدر بالملاحظة في هذا الشأن أنه إذا كانت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف قد انفصلت عن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي على النحو السابق بيانه، فإن هذا الاستقلالية رسختها نصوص معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف فيما ورد به (وحسبما أوضحناه) نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من عدم وجود أي صلة بمعاهدات أخرى خلاف اتفاقية برن، ذلك أن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيلات الصوتية تنطوي تحت هذا الإطار من الاستبعاد.

ولأنه وكما أوضحنا أيضاً معاهدة الويبو قد صدرت من أجل تدارك التطور التقني، لذلك فقد تم وضح نصوصها لتتضمن المعايير الدولية التي تستجيب لما نجم عن التكنولوجيا الحديثة وبصفة خاصة

التكنولوجيا الرقمية ومنها على وجه الخصوص الإنترنت سواء بصفته وسيط الاستخدام أو وسط تنشأ داخله وبسببه مصنفات جديدة وحديثة يتمتع أصحابها بحقوق المؤلف عليها.

وفى هذا الشأن فقد تضمنت معاهدة الويبو النصوص التي تنطبق على الوسط والوسائط الرقمية وبما يتيح الانتفاع بالمصنفات ذات الأشكال الرقمية.

ولإيضاح ما سلف، فإن تثبيت أو تخزين أو نسخ المصنف على الوسيط الرقمي (الدعامة الإلكترونية) ، وهو ما يعنى أن النسخ بغير موافقة صاحب المصنف يجب أن يعد غير مشروع ويعد استنساخا بالمعنى الذي ورد به نص المادة (٩) من اتفاقية برن ذاتها.

هذا وقد انصبت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف علي الأحكام الموضوعية الآتية :

أولا : معالجه مشكله جدول الأعمال الرقمي :

ظهرت المشكلات المتعلقة بالتكنولوجيا الرقمية ، وفيها علي وجه الخصوص ما تعلق باستخدامات الإنترنت ، في الفترة التي تلت إبرام اتفاقية التريبس ، وهو ما أدى إلي أن تتصدى هذه المعاهدة المتعلقة بحق المؤلف لها .

وفي مواجهة هذه المشكلات تصدت معاهدة الويبو لحق المؤلف فيما يعرف باسم "جدول الأعمال الرقمي " المقررة لحق المؤلف علي تخزين المصنفات وعلي نقلها عبر الأنظمة الرقمية . كذلك فقد تصدت المعاهدة للمشكلات التي ظهرت في مدى اعتبار التثبيت علي الدعامات الإلكترونية من قبيل النسخ ، وما إذا كان التحميل ولو للحظات محدودة لأحد المصنفات علي أجهزة المستخدم يعد من قبيل الاعتداء علي المصنفات محل الحماية ، وعما إذا كان القيام بهذه الأعمال أو غيرها (كالنسخ الإلكتروني) يقتضي الحصول علي إذن أو ترخيص من صاحب حق المؤلف أو صاحب الحق المجاور قياساً علي ما يقتضيه النسخ التقليدي من الحصول علي إذن مكتوب ومحدد به حدود التصريح من حيث الحق والمكان والزمان والمدى والغرض .....الخ

لهذا وأثناء المفاوضات التي سبقت إتمام اتفاقية الويبو في شأن حق المؤلف ، فقد اقترح وضع معيار لحماية أنظمة إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة وعلي نطاق واسع ، بحيث لا يقتصر الأمر علي حماية المصنفات بذاتها ، وإنما يمتد إلي تحقيق السيطرة علي التكنولوجيا التي تسمح وتسهل انتشار ونشر المصنفات محل الحماية في الوسائط الرقمية .

لقد أثار تحديد المعيار في شأن حماية أنظمة إدارة الحقوق جدلاً كبيراً .

فبينما ذهب البعض إلي تمكين صاحب حق المؤلف أو صاحب الحق المجاور من السيطرة علي النظم التي تمنع وصول الغير إلي المصنف بغير إذنه حتى لو كان دافعه سبباً مشروعاً و معقولا, فلقد ذهب البعض الآخر إلي أن هذا المعيار مرفوض , لأنه يؤدي إلي فرض السيطرة علي المنتجات وأجزاء المنتجات , و منع التداول المشروع للحقوق الواردة علي المصنفات.

لذلك فقد انتهت المفاوضات إلي تبني النص الآتي :

" علي الأطراف المعاقدة أن تنص في قوانينها علي حماية مناسبته وعلي جزاءات فعالة ضد التحايل علي التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملهم المؤلفون لدى ممارسته حقوقهم بناء علي هذه المعاهدة أو اتفاقية برن والتي تمنع من مباشرة أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم "

هذا وتضمنت الاتفاقية أيضاُ (وفي خصوص الجدول الرقمي) ما تعلق بحقوق التوزيع وعمليات نقل المصنفات عبر الشبكات الرقمية ، وهو ما سنوضحه في حينه فيما بعد .

ثانيا : نطاق حماية حق المؤلف :

ورد نص المادة الثانية و ما بعدها من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف و على التوالي بأنه :

المادة ٢ : " تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها".

المادة ٣ تطبيق حماية حق المؤلف

"تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المواد من ٢ إلى ٦ من اتفاقية برن فى شأن الحماية المنصوص عليها فى هذه المعاهدة مع ما يلزم من تبديل. "

مد نطاق الحماية إلى برامج الحاسب الآلي و قواعد البيانات:

ورد نص المادتين الرابعة و الخامسة من المعاهدة بمد نطاق تطبيقها إلى برامج الحاسب و قواعد البيانات الآلي على ذات النسق الذي أتت به المادة العاشرة –١ و العاشرة –٢ من اتفاقية التريبس و الذي التزمت به الدول الموقعة على إتفاقية التريبس من بعد ذلك في تشريعاتها الوطنية . لذلك جاء نص المادة الرابعة من المعاهدة بأنه : "تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة ٢ من اتفاقية برن , وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أياً كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها".

كما جاء نص المادة الخامسة من المعاهدة و في شأن مجموعات البيانات (قواعد البيانات) بأنه : " تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه، أياً كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها. ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة.".

ثالثا : الحقوق التي يتمتع بها المؤلف و التي نصت عليها المعاهدة :

ثالثا /١ حق الاستنساخ و حق تخزين المصنفات في شكل رقمي :

احتوت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف بعض الأحكام التي تتعلق بحق النسخ وتطبيق ذلك الحق علي تعليمات تخزين المصنفات في صورة رقمية علي أي وسيط أو دعامة إلكترونية .

علي أنه وبالنظر لعدم كفاية ما احتوت عليه معاهدة الويبو من أحكام في شأن تطبيق حق النسخ علي المصنفات المخزنة رقميا ، لذلك فقد اعتمد المؤتمر الدبلوماسي بيانا ورد فيه أن حق النسخ (الاستنساخ) وكما ورد به نص المادة ٩ من اتفاقيه برن (الإستثناءات المسموح بها في تلك الإتفاقية علي نص المادة سالفة الذكر) تنطبق انطباقا كاملا على المحيط الرقمي و على الانتفاع بهذه المصنفات التي تأخذ شكلا رقميا .

وعلى ذلك فإن الاستنساخ الرقمي أيا ما كان شكله أو كانت صورته , و أيا ما كانت مدته (أي حتى وإن كان مؤقتا) , يعد من قبيل الاستنساخ في مفهوم المادة ٩ من اتفاقية برن . و هو ما يؤدي, وفي ذات الوقت, إلى السماح للدول الأعضاء بالنص على الإستثناءات المتاحة في اتفاقية برن أيضا, و التي يقع من بين أهمها الاستثناء الخاص بإتاحة الحق في الاستنساخ العابر أو العرضي, وفي ذات الحدود و الضوابط التي نصت عليها اتفاقية برن بشأن ما أوردته من استثناءات .

ثالثا /٢ الحق في التوزيع :

ورد نص المادة ١/٦ من معاهدة الويبو بشأن " حق التوزيع " موضحة تمتع مؤلفو المصنفات الأدبية و الفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ المصنفات للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

والحقيقة أن الطبيعة الخاصة لنقل المصنفات الرقمية أو على وسائط رقمية قد جعل تحديد الطبيعة القانونية للحقوق محل الحماية بشأن تلك المصنفات أمرا عسيرا و بصفة خاصة في ظل

التعقيدات المتعلقة بتقنيات نقل و بث المصنفات الرقمية , أو التي يتم تـداولها أو نقلهـا أو بثهـا أو توزيعها على وسائط و دعامات رقمية .

وحيث انتهت معاهدة الويبو إلى تبني " الحل الشامل " كما نوضحه في أكثر مـن موضـع , بالاكتفاء ببيان الطبيعة التقنية للمصنفات الرقمية و تبني معيار تكنولوجي بشأنها , فإنها و بعد تأكيـد الطابع الاستئثاري لحق المؤلف في جميع الأحوال , فإنها قد تركت بالتالي للتشريع الداخل لكل دولـة على حدة تحديد الطبيعة القانونية للحق المتعلق بنقل المصنفات أو توزيعها أو بثها أو تخزينها ..الخ.

أما بشأن استنفاد الحقوق , فقد تناولت المادة ٢/٦ موضوع استنفاد الحـق الاسـتئثاري فـي التوزيع , حيث ورد بهذه المعاهدة أنه لا يوجد بها ما يؤثر في حرية الدول و الأطراف المتعاقدة فـي تحديد أي شروط لاستنفاد الحق في التوزيع سالف البيان , و ذلك بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرهـا من نسخ المصنف أو نقل ملكيتها بطريقة أخري للمرة الأولي بتصريح المؤلف .

ثالثا /٣ حق التأجير :

ورد نص المادة ٧ من المعاهدة منظما للحق الاستئثاري في التصريح و لأغـراض تجاريـة بالتأجير فيما يخص برامج الحاسوب و للمصنفات السينمائية و المصنفات المجسـدة فـي تسـجيلات صوتية وفقا لما ورد به القانون الوطني لكل دولة من الأطراف المتعاقدة.

والجدير بالملاحظة أن ذات المصنفات المذكورة في نص المادة سالفة الذكر هـي المصـنفات التي شملها نص المادتين ١١ و ١٤-٤ من اتفاقية التريبس.

و لا يقتصر التشابه بين المعاهدة و اتفاقية التريبس على المصنفات محل الحماية , و لكن هذا التشابه قد ورد على ما تضمنتاه من استثناءات على الحق الاستئثاري في التأجير . لذلك فقد ورد نص الفقرة الثانية من المادة السابعة من المعاهدة بأنه : لا تطبق الفقرة (١) في الحالتين التاليتين:

"١" إذا تعلق الموضوع ببرنامج حاسوب ولم يكن البرنامج في حد ذاتـه هـو موضـوع التـأجير الأساسي،

"٢" وإذا تعلق الموضوع بمصنف سينمائي، ما لم يكن ذلك التأجير قد أدى إلى انتشار نسـخ ذلـك المصنف بما يلحق ضرراً مادياً بالحق الاستئثاري في الاستنساخ.

"٣" بالرغم من أحكام الفقرة (١)، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في ١٥ أبريل / نيسان ١٩٩٤ يطبق نظاماً قائماً على منح المؤلفين مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن مصنفاتهم المجسدة في تسجيلات صوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه، شرط ألا يلح تأجير المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية لأغراض تجارية ضرراً مادياً بحقوق المؤلفين الاستئثارية في الاستنساخ.

هذا و لقد واعتمد المؤتمر الدبلوماسي بيانا متفقا عليه بخصوص كل من المادتين ٦ و٧ من المعاهدة جاء فيه: تشير كلمة " نسخ" وعبارة " النسخة الأصلية وغيرها من النسخ" ، كما ورد استعمالهما في هاتين المادتين واللتين تخضعان لحق التوزيع وحق التأجير بناء علي المادتين المذكورتين ذاتهما ، إلى النسخ المثبتة التي يمكن عرضها للتداول كأدوات ملموسة .

رابعا مواجهة مشكلات نقل المصنفات عبر الإنترنت مواجهة تقنية و ليس قانونية (الحل الشامل) :

بالرغم من أن اللجنتين القائمتين بالعمل على وضع معاهدتا الويبو في المراحل التحضيرية قد استقرتا على اعتبار نقل و إرسال المصنفات الأدبية و الفنية التي تتخذ شكلا رقميا عبر الشبكات (و من ذلك شبكة الإنترنت) محلا لحقوق استئثارية يتمتع بها المؤلف , إلا أن هاتين اللجنتين لم تنتهيا إلى تحديد طبيعة حق المؤلف في هذه الفروض .

و يعد التكييف القانوني و تحديد طبيعة حق المؤلف على نظام نقل المصنفات عبر البطات أمرا شديد الصعوبة , بالنظر إلى الطابع الفني المستحدث لعمليات الإرسال أو البث الرقمي, بالإضافة إلى التعقيد التقني لهذه العمليات .

و لقد ازداد الأمر صعوبة بالنظر إلى أن التشريعات الوطنية للدول الأطراف قد اختلفت في مواجهة عمليات نقل المصنفات و بثها هذه , مما جعل الإتفاق على الطبيعة القانونية للحقوق الواردة على عمليات النقل و البث من خلال الشبكات أمرا شبه مستحيل .

وفي هذا الصدد فقد ذهب البعض إلى اعتبار نقل المصنفات من قبيل حق التوزيع. و لقد قوبل هذا التصور باعتراض شديد الوجاهة , ذلك أن حق التوزيع لا يتناول إلا صورة واحدة و هي المصنفات السينمائية .

وفي المقابل فقد ذهب البعض الآخر إلى اعتبار النقل من قبيل حق الأداء أو التمثيل , بالرغم ن عدم انطباق النقل على ما يؤدي إليه مفهوم هذين الحقين , لأن النقل ال يفهم منه بالضرورة عرض المصنف في حد ذاته .

وهكذا و في مواجهة هذه الاختلافات فقد جاءت نصوص معاهدة الويبو في شأن حق المؤلف لتواجهه الصعوبات القانونية في تحديد الطبيعة القانونية لحق نقل و بث المصنفات عبر الشبكات , و منها شبكة الإنترنت . و في هذه المعاهدة فقد تم تبني معيار تقني و ليس معيار قانوني . فبدلا من تحديد الحق في ضوء التقسيمات التقليدية لحقوق المؤلف على مصنفاته , فقد تم وصف النقل و الإرسال و البث الرقمي استنادا إلى لطبيعتها التقنية , مع ترك تحديد الاختيار للمشرع الوطني لكل دولة طرف في المعاهدة على حدة , ليضع في تشريعه ذلك الحق معطيا إياه الوصف و الطبيعة القانونية الأكثر ملائمة للنظام القانوني المعمول به لديه , طالما أن ذلك يكرس الطابع الاستئثاري لحق المؤلف و لا يتعارض مع هذه الخصيصة المتفق عليها .

لذلك فقد أطلق على الحل الذي تبنته معاهدة الويبو في شأن حق المؤلف (و من بعد ذلك في شأن حق الآداء) الحل الشامل .

وهكذا أيضا , فإن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف قد قامت بتطبيق الحل الشامل على كجميع المصنفات محل الحماية , و على جميع عمليات النقل و الإرسال و البث الرقمي , فورد نص المادة الثامنة من المعاهدة" حق نقل المصنف إلى الجمهور" بأنه :

" يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، ما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكن إفراداً من الجمهور من الإطلاع على تلك المصنفات من مكان وفى وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه، وذلك دون إخلال بأحكام المواد ١١ (١) (٢) و١١ (ثانياً) (١) (١) و١١ (ثانياً) (١) (٢) و١١ (ثالثا) (١) (٢) و١٤ (١) (٢) و١٤ (ثانياً) (١) من اتفاقية برن.".

وهكذا و وفقا لما استقرت عليه أطراف المعاهدة و جاء في البيان المتفق عليه بينهم , فإن نص المادة ٨ سالفة الذكر من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف , و الذي يتعلق بنقل المصنفات و بثها و إرسالها عبر البطات الرقمية و تداولها على دعامات رقمية بأي طريق من الطرق , و إتاحتها بأي طريق من الطرق للجمهور , يجب أن يكون حقا استئثاريا للمؤلف , مع ترك المشرع الوطني يحدد

طبيعته القانونية و حدوده , و حدود المسئولية عنه , و عن الاعتداء عليه وفقا للنظام القانوني لكل دولة طرف على حدة .

وفي بيان متفق عليه بين الأطراف بشأن المادة ٧ من المعاهدة , جاء أنه : من المفهوم أن مجرد توفير تسهيلات مادية لتمكين نقل المصنف أو تحقيقه لا يرقى إلى معنى النقل في مفصود هذه المعاهدة أو في مفهوم اتفاقية برن . و من المفهوم أيضا أنه لا يوجد في نص المادة ٨ ما يحول دون تطبيق طرف متعاقد للمادة ١١ ثانيا .

خامسا : مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي

تلزم المادة ٩ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف الأطراف المتعاقدة بالامتناع عن تطبيق أحكام المادة ٧ (٤) من اتفاقية برن , و بذلك فإن هذه المادة قد وضعت حكما حاسما في شأن منع الاستمرار في التمييز غير المبرر (بل و الجائر) بشأن مدد الحماية فيما تعلق بحق المؤلف في شأن مصنفات التصوير الفوتوغرافي. لذلك فقد ورد نص المادة التاسعة سالفة البيان بحظر تطبيق المادة ٤/٧ من اتفاقية برن بشأن مصنفات التصوير الفوتوغرافي , مساويا في ذلك بين هذه المصنفات و باقي المصنفات في مدة الحماية المقررة لها , و هي المدة المقررة بخمسين سنة من بعد وفاة المؤلف الأصلي .

سادسا : التقييدات والاستثناءات

ورد نص المادة العاشرة من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف بأنه :

"١- يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بناء على هذه المعاهدة في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض واستغلال عادى للمصنف ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

٢- عند تطبيق اتفاقية برن، على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقية على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف".

و لقد استندت المادة السالفة إلى المعيار الذي تبنته اتفاقية برن و هو المعيار المعروف باسم معيار الخطوات الثلاث , و الذي وردت به الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية برن.

وتتمثل الخطوات الثلاثة في الأمور الآتية : ١- تحديد التقييدات والاستثناءات المسموح بها في بعض الحالات الخاصة فقط . ٢- تحديد التقييدات والاستثناءات المسموح بها فيما لا يتعارض والاستغلال العادي للمصنف . تحديد التقييدات والاستثناءات المسموح بها فيما لا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

التي تسمح بها اتفاقية برن , كما لا توسعه . – و في بيان متفق عليه بشأن المادة العاشرة من المعاهدة, فقد اتفقت الأطراف على أنه من المفهوم أن أحكام هذه المادة تسمح للدول الأطراف أن تنقل التقييدات و الإستثناءات الواردة في تشريعاتها الوطنية التي اعتبرت مقبولة بناء على اتفاقية برن , إلى المحيط الرقمي و تطبيقاته عليه , على النحو المناسب . و بالمثل ينبغي أن يفهم من الأحكام المذكورة أنها تسمح للأطراف المتعاقدة بوضع استثناءات و تقييدات جديدة تكون مناسبة لمحيط الشبكات الرقمية. و من المفهوم أيضا أن المادة ٢/١٠ لا تقلل من نطاق إمكانية تطبيق التقييدات و الاستثناءات

سابعا : الإلتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية :

ورد نص المادة ١١ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف بأنه :

"على الأطراف المتعاقدة أن تنص فى قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم".

ثامنا : الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

ورد نص المادة ١٢ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف بأنه :

(١) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفاعلة توقع على أي شخص يباشر عن علم أياً من الأعمال التالية، أو لديه أسباب كافية ليعلم – بالنسبة إلى الجزاءات المدنية – أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

"١" أن يحذف أو يغير، دون إذن، أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق،

"٢" وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور، دون إذن، مصنفات أو نسخاً عن مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها، دون إذن معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

(٢) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة عن المصنف أو ظاهراً لدى نقل المصنف إلى الجمهور.".

و هكذا يبين من هذا النص ما استقرت عليه المعاهدة من بعد جدل طويل و نقاش مستعر أثناء العمل التحضيري , بالنظر إلى عدم جدوى النصوص الحمائية التقليدية التي أوردتها الاتفاقيات الدولية و من بعدها النصوص التشريعية الوطنية في شأن حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم , و ذلك لما تتميز به المصنفات الرقمية و التي يتم نقلها و بثها عبر الشبكات و على وسائط رقمية من طبيعة خاصة تسهل نقلها و الاعتداء عليها بغير إذن صاحب الحق فيها .

و بالنظر إلى أنه صعوبة تحقيق الحماية القانونية للمصنفات الرقمية أو التي يتم نقلها و توزيعها عبر الوسائط الرقمية و بصفة خاصة الإنترنت , لذلك فقد التجأ أصحاب الحقوق إلى توفير التدابير التكنولوجية الكفيلة بهذه الحماية و إلى توفير معلومات لإدارة الحقوق لا بد منها للتصريح بالانتفاع بهذه الحقوق و متابعة تداولها على الشبكات .

و في هذا الصدد فقد تم الاتفاق على يتم ترك وضع و تطبيق التدابير التكنولوجية ومعلومات إدارة الحقوق لأصحاب الحقوق ذاتهم , على أن يقتصر دور المعاهدة و من بعدها التشريعات الوطنية على توفير و اعتماد الأحكام القانونية اللازمة لتحقيق الحماية و تعظيم الانتفاع بالتدابير التكنولوجية و أنظمة إدارة المعلومات المتعلقة بالحقوق .

و بمراجعة المادة ١٢-٢ سالفة البيان من المعاهدة نجد أنها عرفت المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق بأنها المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف ، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف ، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك

المعلومات ، متي كان أي عنصر من تلك العناصر مقترنا بنسخة عن المصنف أو ظاهرا لـــدي نقـــل المصنف إلي الجمهور.

هذا و لقد اعتمد المؤتمر الدبلوماسي بيانا متفقا عليه بشأن المادة ١٢ سالفة الذكر , جاء به أنه من المفهوم أن الإشارة إلي التعدي علي أي حق تغطيه هذه المعاهدة أو اتفاقية برن " تشمل الحقـــوق الاستئثارية والحقوق في مكافأة علي السواء , و أنه من المفهوم أيضا أن الأطراف المتعاقدة لن تعتمد علي هذه المادة لوضع أنظمة لإدارة الحقوق أو تطبيقا يكون من شأنها أن تفـــرض اتخـــاذ إجـــراءات شكلية لا تسمح بها اتفاقية برن أو المعاهدة أو تحظر الحركة الحرة للسلع أو تحول دون التمتع بالحقوق بناء علي المعاهدة.

تاسعا : التطبيق الزمني

أحالت المادة ١٣ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف إلى نص المادة ١٨ من اتفاقية برن في خصوص تحديد المصنفات التي تسرى عليها المعاهدة عند دخولها حيز التنفيذ في دولة متعاقدة معينة، كما تنص على تطبيق أحكام تلك المادة فيما يتعلق بالمعاهدة. فجاء نص المادة ١٣ من معاهدة الويبـــو بشأن حق المؤلف بما يأتي :

" تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة ١٨ من اتفاقية برن على كل أوجه الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

عاشرا : إنفاذ الحقوق و حق إتاحة التسجيلات الصوتية

ورد نص الفقرة الأولى المادة ١٤ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (و نص هذه الفقرة من نص هذه المادة يكاد أن يكون متطابقا مع ما ورد به نص المادة ٣٦ من اتفاقية برن) إذ جاء بأنه :

"تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ ، وفقا لأنظمتها القانونية، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هـــذه المعاهدة."

أما الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر من المعاهدة فهي تطابق ما وردت به العبارة الأولـــى من المادة ٤١-١ من اتفاقية التريبس. وقد ورد نص هذه الفقرة بأنه :

" تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة، بما في ذلك توقيع الجـــزاءات العاجلـــة لمنـــع التعـــديات والجزاءات التي تعد رادعا لتعديات أخرى."

حادي عشر : الأحكام الإدارية والختامية

تتضمن المواد من١٥ إلى ٢٥ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف الأحكام الإدارية والختامية للمعاهدة.

والفرق الوحيد بين معاهدتا الويبو بشأن حق المؤلف و بشأن الأداء و التسجيل الصوتي وبين المعاهدات الأخرى يتمحور حول ميزتين ، إمكانية انضمام المنظمات الدولية الحكومية و الجماعة الأوروبية إلى المعاهدة , بالإضافة إلى زيادة عدد وثائق التصديق أو الانضمام اللازمة لدخول المعاهدة حيز التنفيذ.

و لقد ورد نص المادة ١٧ من المعاهدة على تحديد من لهم الحق في الانضمام إلى المعاهدة:

"١- يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

٢- يجوز للجمعية أن تقرر قبول أي منظمة دولية حكومية لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعاً خاصاً عن تلك الموضوعات ملزماً لك الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضاً صحيحاً، وفقاً لنظامها الداخلي، لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

٣- يجوز للجماعة الأوروبية، إذ تقدمت بالإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة،أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.".

المبحث الثاني

معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

قدمنا عند التعرض لمعاهدة الويبو بشان حق المؤلف لما قام به مؤتمر الويبو الدبلوماسي المختص ببعض مسائل حق المؤلف والحقوق المجاورة و المنعقد في جنيف في الفترة من٢ إلى ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦ , من اعتماد معاهدتا الويبو بشأن حق المؤلف و بشأن الأداء والتسجيل الصوتي .

وحيث انتهينا فيما تقدم ن بيان الخصائص التي تميزت بها معاهدة الويبو عن اتفاقية برن و عن اتفاقية التريبس , و بصفة خاصة لتناول الحقوق المتعلقة باستخدام التقنيات الرقمية و نق المصنفات عبر الإنترنت و غيرها من الدعامات الرقمية , لذلك فإننا و نحن نتناول معاهدة الويبو في شأن الأداء و التسجيل الصوتي , فإننا لن نكرر ما سبق و قدمناه بشأن هذه المستجدات و أوجه تميز هاتين المعاهدتين عن برن و التريبس , و إنما سنقصر الحديث في شأن معاهدة حق الأداء و

التسجيلات الصوتية عما يخص هذه المعاهدة و يميزها عن معاهدة حق المؤلف السالف التعرض لهـــا بالتفصيل .

وحيث تولت لجنتان من الخبراء القيام بالأعمال التحضيرية للمعاهدتين , فقد تولت لجنة إعداد معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف. أما اللجنة الثانية فقد كانت مهمتها تتعلق بحسب الأصـــل بحقـــوق منتجي التسجيلات الصوتية. وقد أشير إلى تلك الوثيقة في سياق الأعمال التحضيرية, بكونها "الصـــك الجديد". كما تضمنت مهمة هذه اللجنة أيضا حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصـــوتية في كل نواحيها بما في ذلك توضيح المعايير الدولية القائمة أو وضع معايير جديدة.

وفيما يتعلق بحقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ، فقد أدرجـــت المعاهـــدة المعـــايير الدولية المعمول بها في اتفاقية روما لعام ١٩٦١.

و بالرغم من أن اتفاقية روما كانت تعد اتفاقية رائدة لما قامت به من إنشاء معايير جديدة فـــي خصوص هذه الطائفة الجديدة من الحقوق , فضلا عن حقوق هيئات الإذاعة و المعروفة باسم الحقوق المجاورة .

على أن اتفاقية روما بما أتت به من معايير لم تعد كافية لحل مشكلات الطائفة الجديـــدة مـــن الحقوق, فلقد حدثت عدة تطورات و طفرات تكنولوجية رئيسية و هامة في مجالات تقنيـــات الفيـــديو وأنظمة التسجيل المنزلي , و من بعد ذلك البث الفضائي المسموع و المرئي عبر الأقمار الصناعية و الكابلات التلفزيونية , بالإضافة لمستجدات البث و التسجيل عبر الإنترنت و الدعامات الرقمية , و غير ذلك ..

وعلى ضوء تلك التطورات الجديدة جرت مناقشات اللجنة الدولية الحكومية المعنية باتفاقيـــة روما و اجتماعات لجان الويبو حيث اقتصرت هذه الأخيرة على إسداء مشورتها للحكومات في شـــكل توصيات ومبادئ توجيهية. على أن الحاجة إلى مواجهة هذه التطورات أوضحت عدم كفاية المشورة , و ضرورة وضع معايير دولية ملزمة.

و لقد بدأ التحضير لوضع معايير دولية ملزمة جديدة في إطار اتفاقية الجات / مفاوضات جولة أوروجواي , و في الويبو التي تباطأت وتيرة العمل التحضيري في لجنتيها لبعض الوقت، لما ارتأتـــه الحكومات من ضرورة منح فرصة كافية لإبرام اتفاقية التريبس , و بغرض عـــدم التعـــارض مـــع أحكامها . إلا أنه و بعد اعتماد اتفاقية التريبس فقد تبين أنها لم تستوعب كل التحديات الناجمـــة عـــن

التكنولوجيا الجديدة, و بصفة خاصة التكنولوجيا الرقمية، و منها على وجه الخصوص الإنترنت، وهو ما أظهر الحاجة إلى متابعة الجهد من خلال لجنتي الويبو , و الدعوة إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف في الفترةمن٢ إلى ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦ , وهو ما أسفر عن اعتماد المعاهدتين الجديدتين محل هذه الدراسة .

هذا و سوف نتناول فيما ورد به الفصل الأول من المعاهدة تحت مسمى الأحكام العامة , بيان علاقة المعاهدة بالمعاهدات الأخرى , ثم نستعرض تباعا و فيما لا يعد تكرارا للمبادئ السالف شرحها في شأن معاهدة حق المؤلف , الأحكام الموضوعية الخاصة بمعاهدة الأداء و التسجيل الصوتي:

أولا : علاقة معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي بالمعاهدات الدولية الأخرى:

دعا البعض أثناء مراحل التحضير لمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي إلى الربط بينها و بين اتفاقية روما , بما يجعلها و كأنها اتفاق خاص مبرم استنادا إلى المادة ٢٢ من اتفاقية روما والتي تحدد طبيعة وشروط هذا النوع من الاتفاقات بالاستناد المادة ٢٠ من اتفاقية برن.

على أن ما انتهى إليه الأمر كان على خلاف ما تقدم , و تم الربط بين معاهدة الأداء والتسجيل الصوتي واتفاقية روما على ذات النسق الذي تم به الربط بين اتفاقية التريبس واتفاقية روما. و هو ما ورد به نص المادة الأولى من المعاهدة و الذي جاء بأنه :

"١- ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حاليا على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء أو منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة في روما في ٢٦ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٦١ (والمشار إليها فيا يلي بعبارة "اتفاقية روما").

٢- تبقى الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهد حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية الفنية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال. وعليه، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخل بتلك الحماية.

٣- ليست لهذه المعاهدة أي صلة بأي معاهدات أخرى، ولا تخل بأي حقوق أو التزامات مترتبة عليها."(١)

(1) و هو ذات الحكم الذي ورد به نص المادة ٢/١ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف .

هذا و لم يتم الاستعانة باتفاقية روما إلا في القليل من مواطن المعاهدة و من خـــلال الإحالـــة إليها, و فيما يتعلق على وجه الخصوص بالأحكام المتعلقة بمعايير الأهلية للحماية.

و بالإضافة إلى معالجة نص المادة الأولى لعلاقة المعاهدة مع المعاهدات و الاتفاقيات الأخرى, فإن نص الفقرة الثانية من هذه المادة قد تطرق إلى العلاقة بين المعاهدة و بين حق المؤلـــف. بـــل أن صريح نص هذه الفقرة يأتي مطابقا لما أتى به نص المادة الأولى من اتفاقية روما فيما ورد به مـــن الإبقاء و عدم المساس بحماية حق المؤلف , إذ ورد بأن : "تبقى الحماية الممنوحة بناء علـــى هـــذه المعاهدة حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية على حالها ولا تؤثر فيها بـــأي شـــكل مـــن الأشكال".

والفائدة المحققة من هذا البيان تتضح و على سبيل المثال في الحالات التي قد يرغـــب فيهـــا المؤلف في الترخيص أو التنازل عن استغلال تسجيل صوتي لمصنفه الذي تم أداؤه بواسطة الفنـــان صاحب الحق في هذا الأداء . ففي هذا الفرض , فإن ما أتى به نص المادة الأولى من المعاهدة يؤدي إلى منع فنان الأداء – أو منتج التسجيل – من أن يحظر على المؤلف هذا النوع من أنواع الترخيص أو الاستغلال بالاستناد إلى ما أتت به نصوص المعاهدة من تنظيم قانوني لحماية حقوقه المجاورة لحق المؤلف . ولذلك أيضا , فإنه و في الحالات المتعلقة بمصنف تم إفراغه في تسجيل صوتي , و التـــي يلزم فيها الحصول على ترخيص أو تنازل من مؤلف المصنف ومن فناني الأداء أو المنتج فـــي ذات الوقت ، فإن الحصول على تصريح من فنان الأداء أو المنتج لا يغني عن الحصـــول علـــى موافقـــة المؤلف , و العكس صحيح .

ثانيا : المبادئ الأساسية التي وردت بالمعاهدة :

بالإضافة إلى مبدأ المعاملة الوطنية الذي سبق و أن رسخته اتفاقية التـــريبس , فـــإن معاهـــدة الويبو بشأن الاداء و التسجيل الصوتي تضمنت بعض المبادئ الهامةالأخرى التي من أهمها معـــايير الأهلية للحماية. و في هذا الشأن فقد ورد نص المادة ٣ من معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيلات الصوتية مرددا لذات معايير الأهلية للحماية التي سبق و أوردتها اتفاقة روما فيما تمنتـــه نصـــوص موادها أرقام ٤ و ٥ و ١٧ و ١٨.

ثالثا : التعاريف و التوسع في مفهوم التسجيل الصوتي :

نهجت معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي نهج اتفاقية روما في تضمنها (في المادة الثانية) تعاريف بأهم المصطلحات و الحقوق التي تتناولها , و ذلك بصفة خاصة بالتعرض لتعريف : فنان الأداء , التسجيل الصوتي , منتج التسجيل الصوتي , النشر , والإذاعة. وتضيف إلى ذلك تعريف لكلمة "التثبيت" وعبارة "النقل إلى الجمهور"، ولكنها لا تنص على تعريف لمصطلح "الاستنساخ" ومصطلح "إعادة البث".

فجاء نص المادة الثانية من المعاهدة بالآتي : تعاريف:

"لأغراض هذه المعاهدة:

١) يقصد بعبارة "فناني الأداء" الممثلون والمغنون والموسيقيون الراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أوجهاً من التعبير الفولكلورى؛

٢) يقصد بعبارة " التسجيل الصوتي" تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات، أو تثبيت تمثيل للأصوات في شكل خلاف تثبيت مدرج في مصنف سينمائي أو مصنف سمعي بصري آخر؛

٣) يقصد بكلمة "التثبيت" كل تجسيد للأصوات أو لكل تمثيل لها، يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة مناسبة؛

٤) يقصد بعبارة "منتج التسجيل الصوتي" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم بمبادرة منه وبمسئوليته تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت أي تمثيل للأصوات لأول مرة؛

٥) يقصد بكلمة "نشر" أداء مثبت أو تسجيل صوتي عرض نسخ عن الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي على الجمهور، بموافقة صاحب الحق وبشرط أن تعرض النسخ على الجمهور بكمية معقولة؛

٦) يقصد بكلمة "إذاعة" إرسال الأصوات أو الصور والأصوات أو تمثيل لها بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور؛ ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب "الإذاعة" أيضا؛ ويعتبر إرسال إشارات مجفرة من باب "الإذاعة" في الحالات التي تتيح فيها هيئة الإذاعة للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التجفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة الإذاعة؛

٧) يقصد بعبارة "النقل إلى الجمهور" إن كان المنقول أداء أو تسجيلاً صوتياً تنقل إلى الجمهور، بأي وسيلة خلاف الإذاعة، الأصوات التي يتكون منها الأداء أو الأصوات أو أوجه تمثيل الأصوات

المثبتة في تسجيل صوتي. ولأغراض المادة ١٥، تشمل عبارة "النقل إلى الجمهور" تمكين الجمهور من سماع الأصوات أو أوجه تمثيل الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي.".

هذا و قد ورد نص المادة الثالثة من المعاهدة بتحديد المستفيدون من الحماية على النحو التالي :

(١) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة.

(٢) يفهم من عبارة مواطني سائر الأطراف المتعاقدة أنها تعنى فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية الذين يستوفون معايير الأهلية اللازمة للحماية للمنصوص عليها في اتفاقية روما، لو كانت كل الأطراف المتعاقدة بموجب هذه المعاهدة دولا متعاقدة بموجب تلك الاتفاقية. وتطبق الأطراف المتعاقدة على معايير الأهلية هذه التعاريف التي تخصها من المادة ٢ من هذه المعاهدة.

(٣) على كل طرف متعاقد يستفيد من الإمكانات المنصوص عليها في المادة ٥ (٣) أو في المادة ١٧ من اتفاقية روما لأغراض المادة ٥ أن يرفع إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) إخطاراً وفق تلك الأحكام".

و لقد تصدت المعاهدة للآثار المترتبة على التكنولوجيا الرقمية في شأن تحديد المقصود بالتسجيلات الصوتية من خلال تعاريف التسجيل الصوتي والتثبيت ومنتج التسجيل الصوتي والإذاعة والنقل إلى الجمهور. فلم يعد التسجيل الصوتي مقصورا على تثبيت أصوات أداء أو غيرها من الأصوات , بل أصبح التسجيل الصوتي معتدا به في الحالات التي يتم فيها تثبيت الأصوات الرقمية التي لم تكن معروفة من قبل و التي تم استحداثها من خلال تقنيات إلكترونية.

الأحكام الموضوعية لمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

رابعا: معالجه مشكله جدول الأعمال الرقمي :

ظهرت المشكلات المتعلقة بالتكنولوجيا الرقمية ، وفيها علي وجه الخصوص ما تعلق باستخدامات الإنترنت ، في الفترة التي تلت إبرام اتفاقية التريبس ، وهو ما أدى إلي أن تتصدى هذه المعاهدتين , المتعلقة بحق المؤلف , و المتعلقة بالأداء و التسجيل الصوتي لها .

وفي مواجهة هذه المشكلات تصدت معاهدة الأداء و التسجيل الصوتي , كما تصدت معاهدة الويبو لحق المؤلف , لما عرف باسم " جدول الأعمال الرقمي " , و على ذات النسق الذي تم التعامل به مع حق المؤلف في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف .

هذا و تضمنت معاهدة الأداء و التسجيل الصوتي و التي تتعلق – مثلها في ذلك مثل معاهدة حق المؤلف – بجدول الأعمال الرقمي , بعض التعاريف و تنظيم الحقوق المطبقة على تخزين صور و أنماط الأداء والتسجيلات الصوتية و تنظيم إرسالها عبر الأنظمة الرقمية , بالإضافة إلى معالجة التقييدات والاستثناءات الواردة على الحقوق في المحيط الرقمي . كذلك تناولت هذه المعاهدة و كما هو الشأن في معاهدة حق المؤلف تنظيم التدابير التكنولوجية لحماية هذه الحقوق , و معالجة أنظمة و ممعلومات إدارتها.

هذا و يعد تصدي هذه المعاهدة لحقوق فناني الأداء و منتجو التسجيلات الصوتية المقررة بشأن تخزين المصنفات و نقلها عبر الأنظمة الرقمية , إنشاءا لمعايير دولية جديدة في مواجهة هذه التطورات التكنولوجية .

كذلك , و كما في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف , فقد تصدت المعاهدة للمشكلات التي ظهرت في مدى اعتبار التثبيت علي الدعامات الإلكترونية من قبيل النسخ ، وما إذا كان التحميل ولو للحظات محدودة لأحد المصنفات علي أجهزة المستخدم يعد من قبيل الاعتداء علي المصنفات محل الحماية ، وعما إذا كان القيام بهذه الأعمال أو غيرها (كالنسخ الإلكتروني) يقتضي الحصول علي إذن أو ترخيص من صاحب حق المؤلف أو صاحب الحق المجاور قياساً علي ما يقتضيه النسخ التقليدي من الحصول علي إذن مكتوب ومحدد به حدود التصريح من حيث الحق والمكان والزمان والمدى والغرض .....الخ

لهذا وأثناء المفاوضات التي سبقت إتمام معاهدتا الويبو في شأن حق المؤلف , و في شأن الأداء والتسجيل الصوتي ، فقد اقترح وضع معيار لحماية أنظمة إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة وعلي نطاق واسع ، بحيث لا يقتصر الأمر علي حماية المصنفات بذاتها ، وإنما يمتد إلي تحقيق السيطرة علي التكنولوجيا التي تسمح وتسهل انتشار ونشر المصنفات محل الحماية في الوسائط الرقمية .

هذا و لقد أثار تحديد المعيار في شأن حماية أنظمة إدارة الحقوق جدلاً كبيراً .

فبينما ذهب البعض إلي تمكين صاحب حق المؤلف أو صاحب الحق المجاور من السيطرة علي النظم التي تمنع وصول الغير إلي المصنف بغير إذنه حتى لو كان دافعه سبباً مشروعاً و معقولا , فلقد ذهب البعض الآخر إلي أن هذا المعيار مرفوض , لأنه يؤدي إلي فرض السيطرة علي المنتجات وأجزاء المنتجات , و منع التداول المشروع للحقوق الواردة علي المصنفات.

لذلك فقد انتهت المفاوضات إلي تبني النص الآتي في المادة ١٨ من المعاهدة :
" على الأطراف المتعاقدة أن تنص فى قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التى يستعملها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية بالارتباط بممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتى تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح به فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية المعنيون أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بأوجه أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية " .

كذلك فقد ورد نص المادة ١٩ في شأن المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق بما يأتي :
" على الأطراف المتعاقدة أن تنص فى قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أى شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية وهو يعرف أو، فيما يتعلق بالجزاءات المدنية، له أسباب كافية ليعرف أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أى حق من الحقوق التى تشملها هذه المعاهدة أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

- أن يحذف أو يغير، دون إذن، أى معلومات واردة فى شكل الكترونى تكون ضرورية لإدارة الحقوق؛
- وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور أو يتيح له، دون إذن، أوجه أداء مثبتة أو تسجيلات صوتية مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيهان دون إذن، معلومات واردة فى شكل ألكترونى تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، كما وردت فى هذه المادة، المعلومات التى تسمح بتعريف فنان الأداء وأدائه ومنتج التسجيل الصوتى وتسجيله الصوتى ومالك أى حق فى الأداء أ, التسجيل الصوتى، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالأداء أو التسجيل الصوتى، وأى أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أى عنصر من تلك المعلومات مقترنا بنسخة عن أداء مثبت أو تسجيل صوتى أو ظاهرا لدى نقل أداء مثبت أو تسجيل صوتى إلى الجمهور أو إتاحته له."

ومن المستقر في شأن كل من معاهدتا الويبو بشأن حق المؤلف و بشـــأن الأداء و التســـجيل الصوتي , و على نحو ما ورد في بيان متفق عليه و معتمد من المؤتمر الدبلوماسي (بشأن المادة ١٢ من معاهدة حق المؤلف و التى تقابل المادة ١٩ من معاهدة الأداء والتسجيل الصوتى) أن الأطـــراف المتعاقدة في أي من المعاهدتي لا تستطيع أن تستند إلى المواد الخاصة بالتدابير التكنولوجية أو بأنظمة إدارة الحقوق لتفرض اتخاذ إجراءات شكلية لا تسمح بها اتفاقية برن أو المعاهدة أو تحظـــر الحركـــة الحرة للسلع أو تحول دون التمتع بالحقوق بناء على هذه المعاهدة.

هذا وتضمنت الاتفاقية أيضاُ (وفي خصوص الجدول الرقمي) ما تعلـــق بحقـــوق التوزيـــع وعمليات نقل المصنفات عبر الشبكات الرقمية ، وهو ما سنوضحه في حينه فيما بعد .

خامسا : الحل الشامل" : الحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة أوجه الأداء المثبتـــة فـــي تســـجيلات صوتية والتسجيلات الصوتية:

ورد النص في معاهدة الويبو في كل المادة ١٠ بشأن فناني الأداء و المادة ١٤ بشأن منتجي التسجيلات الصوتية على تقرير حق استئثاري لكل منهما فيما يتعلق بالتصريح بإتاحة و نقل الأداء و التسجيلات موضوعات الحقوق المجاورة عبر شبكة الإنترنت وغيرها من الشبكات.

وبناء على ما ورد بهذه النصوص , فإن فنانو الأداء و منتجو التسجيلات الصوتية يتمتعـــون بالحق الاستئثارى فى التصريح بإتاحة أوجه الأداء و التسجيلات المثبتـــة فـــى تســـجيلات صـــوتية للجمهور، بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفرادا من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفـــى وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

و بالنظر إلى أن الحل الشامل قد قرر حقا استئثاريا لأصحاب الحقوق في هذه المعاهدة – كما هـــو الشأن في خصوص حق المؤلف في معاهدة حق المؤلف – استنادا إلى معيار تقني بحـــت , و دون التوقف عند الطبيعة القانونية لهذه الحقوق . و لما كان السبب في منهج الحل الشامل هو تجنـــب صعوبا إيجاد حل تتفق عليه الدول المتعاقدة بشأن هذه الطبيعة القانونية , وبالتالي ترك أمـــر تحديـــد الطبيعة القانونية لهذا الحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة على حدة . لذلك فإنه يصبح من حق كل طرف من أطراف المعاهدة أن يطبق أحكام الحل الشامل من خلال المسميات التي تتفق مـــع طبيعـــة النظام القانوني و التشريعي الذي يتبناه , و بالتالي أن يتضمن ذلك الحق الاستئثاري بعـــض الحقـــوق

الأخرى ، مثل حق التوزيع أو حق النقل إلى الجمهور , طالما أن هذه الحقوق توافق مع ما ألزمت به الإتفاقية من ضرورة منح هذا الحق الاستئثاري لأصحاب الحقوق محل التنظيم .

وعلى غرار ما سبق و أوضحناه في شأن المادة ٨ من معاهدة حق المؤلف، فإنه من المستقر أن مجرد توفير تسهيلات مادية لتيسير النقل لا يرقى بحد ذاته إلى معنى النقل في مفهوم أي من معاهدتي الويبو بشأن حق المؤلف أو الأداء و التسجيل الصوتي . و يتيح ذلك على وجه الخصوص التعامل بسهولة و بغير معوقات مع موضوعات تحديد التزامات و مسئوليات موردى الخدمات في الشبكات الرقمية مثل شبكة الإنترنت.

سادسا : نطاق حقوق فناني الأداء :

يتطابق نطاق حقوق فناني الأداء في معاهدة الويبو مع النطاق الذى تغطيه اتفاقية التريبس.

و على ذلك فإن الحقوق محل التنظيم بالمعاهدة تنحصر في أوجه الأداء السمعية الحية وأوجه الأداء المثبتة في تسجيلات صوتية.

و بالرغم من أن خلافا قد ثار حول تحديد المقصود بالتثبيت في مفهوم الفقرة الثانية من المادة السادسة من معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي , فذهب البعض إلى اقتصاره على التسجيل الصوتي, و ذهب البعض الآخر إلى امتداده إلى كل أنواع التثبيت , إلا أننا نعتقد بأن التثبيت المقصود في المعاهدة هو تثبيت التسجيلات الصوتية دون غيرها . فمن ناحية أولى, فإن أيا من الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية لم تخرج عن هذا الإطار بعد . و من ناحية ثانية , فإن هذا هو ما يظهر بوضوح من تعريف التثبيت في المادة الثانية من المعاهدة . فحيث جاء تعريف التثبيت بأنه " ليس إلا تجسيدا "للأصوات أو لكل تمثيل لها، يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو استنساخها أو نقلها بإدارة مناسبة", فإن هذا التعريف يصبح ملزما و لا يجوز الإنحراف عنه .

سابعا : حقوق فناني الأداء المعنوية و المالية

تصدت المعاهدة في الفصل الثاني لحقوق فناني الأداء المعنوية و المالية من خلا ل ما وردت به نصوص المادتين ٥ و ٦ , و ذلك على النحو التالي :

ورد نص المادة ٥ المعنون " حقوق فناني الأداء المعنوية" بما يلي :

"١- بغض النظر عن الحقوق المالية فنان الأداء بل و حتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن فنان الأداء يحتفظ، فيما يتعلق بأدائه السمعي الحي أو أدائه المثبت في تسجيل صوتي، بالحق في أن يطالب بأن ينسب أداؤه إليه إلا في الحالات التي يكون فيه الامتناع عن نسب الأداء تمليه طريقة الانتفاع بالأداء، وله أيضا الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائه يكون ضارا بسمعته.

٢- الحقوق الممنوحة لفنان الأداء بمقتضى الفقرة السابقة تظل محفوظة بعد وفاته وإلى حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها في تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه. ومع ذلك، فإن الأطراف المتعاقدة التي لا يتضمن تشريعها المعمل به، عند التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها، نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة فنان الأداء لكل الحقوق المنصوص عليه في القبرة السابقة يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاته.

٣- وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحكمها تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه".

وبشأن حقوق فناني الأداء المالية في أوجه أدائهم غير المثبتة فقد ورد نص المادة ٦ بأنه :

" يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بما يلي فيما يتعلق بأوجه أدائهم:

١- إذاعة أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها إلى الجمهور إلا إذا سبق للأداء أن كان أداء مذاعا؛

٢- وتثبيت أوجه أدائهم غير المثبتة" .

١- حقوق فناني الأداء المعنوية:

ورد نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من المعاهدة و كما يتضح من عباراته مقررا لحق الأبوة (أن ينسب الأداء إلى المؤدي) , بالإضافة إلى تقرير الحق في احترام الأداء . و بالتالي الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائه يكون ضارا بسمعته.

و بالرغم من هذه الحقوق تشتبه بالحقوق المقررة للمؤلف وفقا لما ورد به نص المادة ٦ ثانياً من اتفاقية برن , إلا أن طبيعة الحق المجاور تقتضي بذاتها أن يكون مقدار الحماية أقل مساحة من الحماية المقررة لحق المؤلف . لذلك فقد أتاح النص في المعاهدة الخاصة بفناني الأداء التجاوز عن تلك الحماية فى الحالات التى يكون فيه الامتناع عن نسبة الأداء تمليه طريقة الانتفاع بالأداء.

٢- حقوق فناني الأداء المالية

إضافة إلى "الحق في إتاحة الأداء للجمهور" الذي تم تناوله تحت عنوان" جدول الأعمال الرقمي" أعلاه والحق في التوزيع الذي يتم تناوله أدناه, تنص معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتى على ذات الحقوق المالية المنصوص عليها في اتفاق تريبس, وهي حق إذاعة الأداء غير المثبت ونقلة إلى الجمهور (إلا إذا سبق للأداء أن كان أداء مذاعا, و على نحو ما ورد بذلك نص المادة ١٦) , والحق في الاستنساخ والحق في التأجير (المواد ٦و٧و٩) وهما ذات الحقان اللذان تم منحهما لأصحاب الحقوق المجاورة في اتفاقية التريبس بموجب المادتين ١/١٤ و ٤/١٤ .

وفيما يتعلق بالحق في التوزيع , فقد ورد نص المادة ١/٨ من المعاهدة بمنح فنانو الأداء حقا استئثاريا في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية وغيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور و الترخيص لهم ببيعها أو نقل ملكيتها بأي طريق .

هذا و قد تناولت الفقرة الثانية من المادة الثامنة مسألة استنفاد الحق الاستئثاري في الترخيص بالنقل و التوزيع , و انتهت إلى ترك الخيار حرا أمام كل دولة في هذا الشأن , فلم توجد التزاما باختيار أي من نظامي الاستنفاد (الاستنفاد الوطني أو الاستنفاد الدولي) , سواء في حالات بيع النسخة الأصلية أو أي نسخة أخرى أو نقل ملكيتها أو التنازل عن حق الاستغلال بناء على تنازل أو ترخيص صاحب الحق .

حق الاستنساخ و تخزين المصنفات المعدة في شكل رقمي على دعامة إلكترونية:

لم تتضمن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أي أحكام تتعلق بتطبيق حق الاستنساخ على تخزين المصنفات المعدة في شكل رقمي في دعامة إلكترونية. و مع ذلك فقد اعتمد المؤتمر الدبلوماسي بيانا متفقا عليه جاء فيه أن حق الاستنساخ، وكما ورد به نص المادتان ٧ و ١١ من المعاهدة، والاستثناءات المقررة بناء على المادة ١٦، ينطبق انطباق كاملا على ما يتم إنتاجه وتداوله في المحيط الرقمي، و بصفة خاصة فيما يتعلق بالانتفاع بأوجه الأداء والتسجيلات الصوتية التي تتخذ الشكل الرقمي.

و على ذلك فإن تخزين أداء أو تسجيل صوتي رقمي على دعامة إلكترونية يعد من قبيل الاستنساخ في مفهوم معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي .

و على هذا فمن الواضح الذي لا يحتمل جدلا أن المعاهدة تصبح واجبة التطبيق في شأن حقوق الاستنساخ في المحيط الرقمي ,و بغض النظر عما إذا كان الاستنساخ قد تم في شكل رقمي ، أو أن الاستنساخ كان مؤقتا.

كذلك , فإن هذا المفهوم المتطور لحق الاستنساخ يـــؤدي إلى تطبيق المادة ١٦ من المعاهدة, و بالتالي اعتماد أي استثناءات يكون لها ما يبررها في التشريع الوطني بشـــأن الاستنســـاخ العـــابر والعرضي , و على النحو بالضوابط السابق بيانها حينما تعرضنا لذات الموضوع في معاهدة الويبـــو بشأن حق المؤلف .

ثامنا : حقوق منتجي التسجيلات الصوتية:

١- حق التصريح بإتاحة نقل و توزيع التسجيلات : بالإضافة إلى ما قررته المعاهدة من حق استئثاري لأصحاب الحقوق المجاورة في الإتاحة و على النحو الذي سبق لنا معاجته في تحديد المقصود منـــه و ما تعلق به من تفصيلات عن مناقشة مشكلات جدول الأعمال الرقمي و الحل الشامل وحق التوزيع, فلقد أوردت معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتى في شأن منتجي التســجيلات الصـــوتية و بموجب المادتين ١١ و ١٣حقين آخرين هما حق الاستنساخ وحق التأجير .(وهو ذات المنهج الـــذي تمنه نص الفقرتين الثانية و الرابعة من المادة ١٤ من اتفاقية التريبس .

أما المادة الثانية عشرة فقد تناولت حق فناني الأداء في توزيع أوجه أدائهم غير المثبتـــة فـــي تسجيلات صوتيه .

٢- الحق في الحصول على مكافأة مقابل الإذاعة أو النقل الى الجمهور :

ورد نص المادة ١٥ من المعاهدة بتقرير حق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصـــوتية فـــي الحصول على مكافأة مقابل الإذاعة أو نقل العمل او التجيل إلى الجمهور . و يجدر بالملاحظة في هذا الشأن أن معاهدة الويبو بشأن حقوق فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية قد انتجت نهج نـــص المادة ١٢ من اتفاقية روما في هذا الشأن مع تبني ذات التحفظات المقررة في الفقرة الأولـــى /أ مـــن المادة ١٦ من هذه المعاهدة الأخيرة .

و يلاحظ ايضا في معاهدة الويبو بشأن حقوق فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية أنها و بقصد مسايرة التقنيات الحديثة , فإنها قد اعتبرت في الفقرة الرابعة من نص المادة ١٥ – و لأغراض

تطبيق هذه المادة – التسجيلات الصوتية للجمهور بوسائل سلكية بما يمكن أفرادا من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه كما لو كانت قد نشرت لأغراض تجارية .

و يجدر بنا أخيرا أن نوضح أن ما توصلت إليه المعاهدة من نصوص لا يعتبر الحل الأمثل أو الأكمل لمستويات الحماية و الحقوق التي كان من الواجب تقريرها لمنتجو التسجيلات الصوتية وفنانو الأداء. و لذلك فقد اتفق في المؤتمر الدبلوماسي على البيان الذي انتهى إلى التوافق على ضرورة السعي في محاولات أخرى لإيجاد نصوص منظمة لهذه الحقوق و لتلك الحماية الواجبة في وقت لاحق .

تاسعا : التقييدات والاستثناءات

ورد نص الفقرة الأولى من المادة ١٦ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي للطرف المتعاقد بأنه : " يجوز للطرف المتعاقد أن ينص فى تشريعه الوطنى على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لفنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية من النوع ذاته الذى ينص عليه فى تشريعه الوطنى لحماية حق المؤلف فى المصنفات الأدبية والفنية.".

و يلاحظ في هذا الصدد أن معاهدة الويبو تميزت بأنها قيدت الاستثناءات و التقييدات المصرح للدول المتعاقدة أن تنص عليها في تشريعاتها الوطنية , بأن تكون من النوع ذاته الذى ينص عليه فى التشريع الوطنى بشأن حماية حق المؤلف فى المصنفات الأدبية والفنية.

ومن ناحية أخرى , فإن يجدر بالملاحظة أن معاهدة الويبو اختلفت عن منهج معاهدة روما (المادة ٢/١٥) في شأن التقييدات الخاصة بإمكان التصريح في التشريع الوطني للآخرين بالانتفاع بمقتطفات قصيرة لأغراض نقل الأحداث الجارية , و بالانتفاع لأغراض خاصة, والتثبيتات المؤقتة التي تعهد لهيئات الإذاعة . فبينما يمكن التصريح بهذه التقييدات بغير حاجة لاتباع معيار الخطوات الثلاثة في اتفاقية روما , فإن المعاهدة أدخلت كل التقييدات التي يمكن للدولة المتعاقدة أن تتيحها في إطار الاتزام بمعيار الخطوات الثلاثة .

و بالرغم من أن هذا التشدد في إطار المقارنة باتفاقية روما يتماشى مع نهج اتفاقية برن في شأن في شأن الإلزام باتباع معيار الخطوات الثلاثة حينما يتعلق التقييد بتقرير الانتفاع للأغراض

الخاصة (نطبيقا للمادة ٢/٩ من برن) , إلا أن ما ورد به نص الفقرة الأولى من المادة ١٦ من معاهدة الويبو في شأن التقييدات المتعلقة بالتصريح بالانتفاع بمقتطفات صغيرة , و التقييد الخاص بالتثبيتات المؤقتة لهيئات الإذاعة , فقد كانت معاهدة الويبو أكثر تشددا من اتفاقية برن التي لم تستلزم تطبيق معيار الخطوات الثلاثة بالنسبة لها.

على أن هذه المعاهدة – و كما هو الشأن في ماهدة الويبو بشأن حق المؤلف – قد نصت في الفقرة الثانية من المادة السابقة (١٦) على المحددات و المقيدات لسلطة الدولة المتعاقدة في الاستثناء من نصوصها , و ذلك باتباع المعيار المعروف باسم معيار الخطوات الثلاثة . و يقتضي هذا المعيار الاخير ألا تقيد أي دولة متعاقدة الحقوق المقررة لأصحابها بموجب المعاهدة إلا إذا : ١- كان الأمر متعلقا بحالات خاصة استثنائية ٢- ألا يكون ذلك الاستثناء متعارضا والاستغلال العادى للأداء أو التسجيل الصوتى ٣- ألا يتسبب هذا الاستثناء في الإضرار بغير مبرر بالمصالح المشروعة لفنان الأداء أو منتج التسجيلات الصوتية.

<u>التقييدات والاستثناءات في المحيط الرقمي:</u>

أعلن المؤتمر الدبلوماسى أن البيان المعتمد و المتفق عليه بشأن أحكام المادة ١٠ معاهدة حق المؤلف ينطبق أيضا على المادة ١٦ و التي نظمت التقييدات والاستثناءات في معاهدة الأداء والتسجيل الصوتى.

وبالرجوع إلى البيان الوارد بشأن المادة ١٠ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف , فإننا نخلص إلى أن الأطراف المتعاقدة تستطيع و يسمح لها بمد التقييدات والاستثناءات الواردة في قوانينها الوطنية التى اعتبرت مقبولة بناء على اتفاقية برن إلى المحيط الرقمى وتطبيقها عليه على النحو المناسب. و أن الأطراف المتعاقدة تستطيع وضع استثناءات وتقييدات جديدة مناسبة لمحيط الشبكات الرقمية. على أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن المواد الواردة بالمعاهدتين ليس من شأنها أن تحد أو أن تمد نطاق تطبيق التقييدات والاستثناءات المسموح بها في اتفاقية برن , و بصفة خاصة أن التقييدات و الاستثناءات في معاهدتا الويبو تلتزمان بمعيار الخطوات الثلاثة و بشكل أكثر تشددا مما تمسكت به اتفاقية برن ذاتها , و على النحو السابق إيضاحه .

عاشرا : مـــدة الحمايـــــــة

ورد نص المادة ١٧ من معاهدة فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية بأن:

"١- تسرى مدى الحماية الممنوحة لفنانى الأداء بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة ٥٠ ســنة، على الأقل ، من نهاية السنة التى تم فيها تثبيت الأداء فى تسجيل صوتى.

٢- تسرى مدة الحماية الممنوحة لمنتجى التسجيلات الصوتية بناء على هذه المعاهدة حتى نهايــة مدة ٥٠ سنة، على الأقل، اعتبارا من نهاية السنة التى تم فيها نشر التسجيل الصوتى، أو اعتبارا مــن نهاية السنة التى تم فيها التثبيت إذا لم يتم النشر فى غضون ٥٠ سنة من تثبيت التسجيل الصوتى.".

تطابقت معاهدة الويبو في تبنيها لمعيار حساب مدة حماية حق الأداء المثبت مع ما وردت بــه اتفاقية التريبس , حيث يتم فيهماحساب مدة الحماية اعتبارا من تاريخ التثبيــت . علــى أن معاهــدة الويبو لم تنظم معيارا لبدء مدة الحماية في شأن الأداء غير المثبت بالمخالفة لمنهج التــريبس الــذي اعتمد على حساب مدة الحمايةاستنادا إلى السنة التي تم فيها الأداء .

أما بالنسبة لمدة حماية التسجيلات الصوتية , فإن معاهدة الويبو قررت مدة حماية أطول نسبيا من التي قررتها اتفاقية التريبس . فبينما قررت اتفاقية التريبس الحماية لمدة خمسون عاما من تاريخ تثبيت التسجيل , فإن المعاهدة قررت الحماية لذات المدة و لكن اعتبارا من تاريخ نشر التسجيل الثبت. و هو ما يعني امتداد مدة الحماية لمدة تساوي الفترة الزمينة بين التثبيت و بين النشر .

حادي عشر : الإجراءات الشكلية

أوضح نص المادة ٢٠ من معاهدة الويبو بشأن فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصــوتية , أن التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة أو ممارسةهذه الحقوق لا يخضع لأي إجراء شكلى.

" لا يخضع التمتع بالحقوق المنصوص عليها فى هذه المعاهدة أو ممارستها لأى إجراء شكلى.".

ثاني عشر : التطبيق الزمني

ورد نص المادة ٢٢ من معاهدة الويبو بشأن فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية بأنه :

"١- تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة ١٨ من اتفاقية برن مع ما يلزم من تبديل على حقــوق فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية المنصوص عليها فى هذه المعاهدة.

٢- بالرغم من أحكام الفقرة (١)، يجوز للطرف المتعاقد أن يقصر تطبيــق المــادة ٥ مــن هــذه المعاهدة على أوجه الأداء المنجزة بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة إلى ذلك الطرف.".

ثالث عشر : إنفاذ الحقوق

ورد نص المادة ٢٣ من المعاهدة بأنه :

"١- تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تأخذ، وفقا لأنظمتها القانونية، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة.

٢- تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أى تعد على الحقوق التى تغطيها هذه المعاهدة، ما فى ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التى تعد رادعا لتعديات أخرى."[2].

رابع عشر : الأحكام الإدارية والختامية

تتضمن المواد من ٢٤ إلى ٣٣ من معاهدة الويبو بشأن فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية الأحكام الإدارية والختامية للمعاهدة.

وكما أسلفنا بيانه , فإن الفرق الوحيد بين معاهدتا الويبو بشأن حق المؤلف و بشأن الأداء و التسجيل الصوتي وبين المعاهدات الأخرى يتمحور حول ميزتين ، إمكانية انضمام المنظمات الدولية الحكومية و الجماعة الأوروبية إلى المعاهدة , بالإضافة إلى زيادة عدد وثائق التصديق أو الانضمام اللازمة لدخول المعاهدة حيز التنفيذ.

ولقد ورد نص المادة ٢٦ من المعاهدة على تحديد من لهم الحق في الانضمام إلى المعاهدة:

"١- يجوز لأى دولة عضو فى الويبو أن تصبح طرفا فى هذه المعاهدة.

٢- يجوز للجمعية أن تقرر قبول أى منظمة دولية حكومية لتصبح طرفا فى هذه المعاهدة، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر فى الموضوعات التى تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعا خاصا عن تلك الموضوعات ملزما لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضا صحيحا، وفقا لنظامها الداخلى، لأن تصبح طرفا فى هذه المعاهدة.

٣- يجوز للجماعة الأوربية، إذ تقدمت بالإعلان المشار إليه فى الفقرة السابقة فى المؤتمر الدبوماسى الذى اعتمد هذه المعاهدة، أن تصبح طرفا فى هذه المعاهدة.".

[نهاية الوثيقة]

---

[2] جرى نص الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من معاهدة الويبو بشأن فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية على منهج اتفاقية برن فيما ورد بها من نص المادة ١/٣٦ من إلتزام و تعهد الأطراف المتعاقدة بأن تأخذ – وفقا لأنظمتها القانونية – التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة . أما الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من المعاهدة فيبدو منقولا عن نص المادة ٤١ /١من اتفاقية التريبس .